

التبيان في تفسير القرآن

(295) الخلاف في هذه المسألة. واستدلت المعتزلة بهذه الآية على أن مرتكب الكبيرة مخلص في نار جهنم. وأنه إذا قتل مؤمنا، فإنه يستحق الخلود، ولا يعفى عنه بظاهر اللفظ. ولنا أن نقول: ما انكرتم أن يكون المراد بالآية للكفار ومن لا ثواب له أصلا. فأما من هو مستحق للثواب، فلا يجوز أن يكون مرادا بالخلود أصلا، لما بيناه فيما مضى من نظائره. وقد روى أصحابنا أن الآية متوجهة إلى من يقتل المؤمن لايمانه، وذلك لا يكون إلا كافرا. وقال عكرمة، وابن جريج: أن الآية نزلت في انسان بعينه ارتد ثم قتل مسلما، فانزل الله تعالى فيه الآية، لانه كان مستحلا لقتله، على أنه قد قبل: إن قوله: " خالدا فيها " لا يفهم من الخلود في اللغة الا طول اللبث، فأما البقاء بقاء الله، فلا يعرف في اللغة، ثم لاخلاف أن الآية مخصوصة بمن لا يتوب، لانه ان تاب فلا بد من العفو عنه اجماعا، وبه قال مجاهد. وقال ابن عباس: لا توبة له ولا إذا قتله في حال الشرك ثم اسلم وتاب. وبه قال ابن مسعود، وزيد بن ثابت والضحاك. ولا يعترض على ما قلناه قول من يقول ان قاتل العمد لا يوفق للتوبة، لان هذا القول إن صح فانما يدل على أنه لا يختار التوبة. ولا ينافي ذلك القول بأنها لو حصلت، لازالت العقاب. وإذا كان لا بد من تخصيص الآية واخراج التائبين عنها، جاز لنا ان نخرج منها من يتفضل الله عليه بالعفو على ان ظاهر الآية يتضمن ان جزاءه جهنم فمن أين أن ذلك لا بد من حصوله، وان العفو لا يجوز حصوله؟ وهذا قول أبي مجلز وأبي صالح. ولا يدفع ذلك قوله: " وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما " لان ذلك اخبار عن انه مستحق لذلك، فمن اين حصوله لامحالة؟ وقال الجبائي: الجزاء عبارة عما يفعل، وما لا يفعل لا يسمى جزاء. ألا ترى ان الاجير اذا استحق الاجرة على من استأجره، لا يقال في الدراهم التي مع المستأجر انها جزاء عمله؟ ! وانما يسمى بذلك اذا أعطاه إياها. وهذا ليس بشئ، لان الجزاء عبارة عن المستحق سواء فعل، او لم يفعل الا ترى انا نقول: جزاء من فعل الجميل ان يقابل عليه بمثله، وان كان ما فعل بعد؟ وانما يراد انه ينبغي ان يقابل بذلك، ونقول: